جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخطأ القضائي الجنائي

Criminal judicial Error

الباحثة: علواني دنيا

باحثة بسلك الدكتوراه مختبر القانون والاقتصاد.

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، بالرباط

ملخص:

تطرقنا من خلال هذه الورقة البحثية لموضوع يهم السلطة القضائية، باعتبارها من أهم الوظائف عبر التاريخ ولما لها من دور في إحقاق الحق ورفع المظالم وتأمين العدل وتكريس مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.

وقد أحاطت التشريعات رجال القضاء بسياج من الضمانات، التي تكفل لهم أكبر قدر من الاستقلالية والاطمئنان مما يضمن عدم التسرع والوقوع في الخطأ، لكن الظروف والإكراهات الصعبة التي يزاول فيها القاضي عمله، كثرة الملفات وقلة الوسائل تجعله في بعض الأحيان عرضة للخطأ الذي لامحالة سيؤدي لإلحاق أضرار مادية ومعنوية بالأفراد، ويقيد حريتهم، كما يمكن أن يمس بممتلكاتهم.

ومع تكاثر هذه الأخطاء القضائية لم يعد مقبولا تجاهل مناقشتها من حيث تحديد ماهيتها وتشخيص بعض أسباب وقوعها وأساس قيامها لجبر الضرر لضحاياها، فإقرار المسؤولية عن أخطاء القضاء، سواء بمقتضى نص في قانون المسطرة المدنية، أو نص في قانون المسطرة الجنائية، أو بمقتضى نص في الدستور يعتبر حقيقة تطورا واضحا وكبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كما يمثل بحق إقرارا مباشرا لإمكانية الحصول على التعويض من جراء السير المعيب لمرفق العدالة كمرفق عام للدولة.

ونأمل أن نكون بهذا العمل قد سلطنا الضوء على بعض جوانب " الخطأ القضائي الجنائي" الذي يمس الكرامة الإنسانية، والحرية الشخصية كما قد يسلب الحق في الحياة عند الحكم بالإعدام في بعض الدول التي لازالت تقضي بمثل هاته العقوبة.

الكلمات المفاتيح:

الخطأ القضائي، السلطة القضائية، التعويض، المسطرة المدنية، القضاء، مسؤولية الدولة، أساس التعويض، الضرر.

Abstract

This paper examines criminal judicial error within the framework of judicial authority and its role in unpholding rights, ensuring justice, and maintaining equality among members of society.

Legal systems provide judges with institutional guarantees designed to secure independence and reduce the risk of error. However, working conditions marked by heavy caseloads and limited resources may still lead to judicial mistakes. Such errors can cause material and moral harm, restrict individual liberty, and affect property rights.

The increasing occurrence of judicial errors requires systematic analysis. This involves defining the concept, identifying its causes, and examining the legal basis for compensating victims.

The recognition of liability for judicial error, whether grounded in the code of civil procedure, the code of criminal procedure, or constitutional provisions, indicates a development in the doctrine of state responsability for judicial acts. It also affirms the right to compensation for the malfuntioning of the public service of justice.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

This study highlights key aspects of criminal judicial error and its impact on humun dighity and personal freedom. In certain legal systems, such errors may also result in irreversible consequences, including deprivation of the right to life where the death penalty remains in force.

Keywords

Judicial error, judicial authority, compensation, civil procedure, judiciary state responsability, basis of compensation, damage.

مقدمة:

يعتبر القضاء من أجل الوظائف[1863] عبر التاريخ لما له من أهمية في إرساء ركائز دولة الحق والقانون وتحقيق العدل والمساواة، فهو حامي الحقوق والحريات، تكرست مكانته المتميزة وتم الارتقاء به ليصبح سلطة مستقلة، أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات بما يكفل النزاهة والحياد للقاضي[1864].

وهو من يتولى تطبيق القانون، وتوقيع الجزاء على من يخالف أحكامه، والفصل في النزاعات التي تقع بين الأفراد داخل المجتمع، حماية لحقوقهم وحرياتهم[1865]. كما أنه السلطة التي يلجأ إليها الرفيع والوضيع بغية رفع المظالم، وإعطاء كل ذي حق حقه. يحيل إلى ضمير الأمة الحي التي لا تستقيم إلا في كنفه.

ومن هذا المنطلق فأهمية القضاء دفعت بالعديد من الشرائع القديمة إلى تنظيمه بالشكل الذي يقيم العدالة والمساواة والحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الواحد، بعد أن كانت تسود هذه المجتمعات شريعة الغاب. ومنطقها الغلبة للأقوى. غير أنه بعد أن توطدت سلطة الدولة واشتد ساعدها، حملت على كتفها وزر صون الحقوق وحماية المراكز القانونية للأطراف. لتخفيف التوترات الاجتماعية والحفاظ على السكينة والاستقرار من التحلل والانهيار، سنت بذلك ترسانة من القوانين لمواجهة الهفوات الاجتماعية التي تنذر بخطر تهديد مؤسسات الدولة أو نسيجها الاجتماعي مما تعاقب عنه ظهور القانون الجنائي الذي يشكل فرعا قانوني يحدد الأفعال التي تخالف النظام الاجتماعي وتشكل جرائم يترتب على مرتكبها عقوبات أو تدابير وقائية.

إلا أن العمل القضائي مهما علا شأن مصدره يظل عملا بشريا، ومن طبيعة البشر الخطأ والنسيان[1866]، والخطأ إن هو مس الدعوى الجنائية، ينتهي غالبا إلى تقييد حرية المتهم أو المساس بشرفه واعتباره، بل وقد ينتهي بإهدار حياته مرتبا عواقبه الوخيمة والفادحة. والبحث في هذا النوع من الأخطاء له خصوصية من حيث المسطرة القضائية المتبعة ومنها ما يرجع للمشتغلين بالقضاء لكون الامر يمس الهيبة القضائية ومن تم يمس هيبة الدولة ككيان، يحرص على الظهور بمظهر الكيان الذي لا يخطئ. ولعل هذا ما خلف ندرة الأخطاء المعترف بها.

1863 فقد جعله الله من أعظم القربات، ومن فروض الكفاية، إلا أنه رغم ذلك ورد التحذير منه، وقد وردت أحاديث تحذيرية كثيرة في تولي القضاء، ومنها: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولي القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين".

1864 القاضي في نظر دعواه ملزم بالقضاء بالعدل دون محاباة أحد الخصوم على الأخر فإن هو تعدى ذلك ثبت الخطأ في حقه ويلزم مسائلته، يقول صلى الله عليه وسلم: " يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره "

وهذا في القاضي العادل، فكيف بالقاضي الظالم والجائر؟ فقد دعي أبو قلابة إلى القضاء، فهرب من العراق إلى الشام، ودعي إليه سفيان الثوري فهرب من البصرة، ولم يقبله أبو حنيفة حتى مات، وقال الشعبي: القضاء محنة وبلية، من دخل فيه عرض نفسه للهلاك.

ويقول الله عز وجل في محكم آياته: " **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** " سورة المائدة الآية 44".

1865 حماية الحقوق والحريات، تكرس أهم أولويات السياسة الجنائية بالمغرب والتي تم التركيز عليها من قبل رئاسة النيابة العامة في العديد من المناسبات:

سنة 2018 من خلال إصدار 11 رسالة دورية موجهة للسادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك.

منشور السيد رئيس النيابة العامة الأول الصادر يوم توليه مهمة الإشراف على النيابة العامة بتاريخ07 أكتوبر 2017 تنفيذا للتعليمات الملكية السامية سيرا على نفس النهج الذي يرمي " لاستكمال بناء دولة الحق والقانون ".

1866 مروان بوستة، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد7 سنة 2012، ص98.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وبه فالأحكام الجنائية القضائية[1867]، تعكس الحقيقة الواقعية للدعوى وتزداد أهميتها لارتباطها المباشر بحريات الأفراد وحياتهم الشخصية ولبلوغ هذه الحقيقة في هذا النوع من الأحكام وضع المشرع الجنائي ما يصطلح عليه بمبدأ قوة الشيء المقضي به، تنسب للحكم عندما يصبح نهائيا كما تحيل إلى ترجمة الحقيقة القضائية الثابتة والواقعية. وتحيل إلى التناسق بين وقائع النازلة وإدراك القاضي الموكول إليه البت في النزاع.

فالقاضي الجنائي بدوره معرض للوقوع في الخطأ، لما يخاف عليه ألا يبذل كل جهده المستطاع للوصول إلى الحق في حكمه، أو ألا يكون أهلا للولاية، أو ألا يمكنه القضاء بالحق سواء لعدم قدرته على فهم وقائع الدعوى جيدا، أو تعنته وجوره، أو محاباة أحد من أطراف النزاع أو غير ذلك من المسببات الناتجة عن مؤثرات خارجية أو داخلية، ولذلك فليس من الحكمة الإعراض عن الحديث عن احتمالية وقوع الخطأ من القاضي في الميدان الزجري والتحرج من معالجته.

ولتدارك هذه الأخطاء يستلزم توافر مؤهلات كثيرة[1868]، من أهمها حسن التقدير والنزاهة، وكثير من المزايا التي تتعلق بالأخلاق، هذه المزايا التي لا تقل أهمية عن الخبرة العملية والمعلومات النظرية المطلوبة لمنصب القضاء، إضافة إلى أنهم ملزمون بواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة، لضمان دقة العمل وشرف المهنة وبذل العناية لتجنب الخطأ، وإن تخلى عن أداء التزامه يكون عرضة للمساءلة ويقوم حق المتضرر في التعويض.

السياق التاريخي للموضوع:

لعل التطور التاريخي لأخطاء القضائية والتعويض عنها، نجده عموما قد نال نصيبا من الاهتمام في الديانات السماوية وكذا التشريعات الوضعية.

فقد أشار بداية كتاب الحق سبحانه للخطأ القضائي في الآية الكريمة التي جاء فيها " ومن يكتسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا"[1869].

كما نجد له آثرا عن الصحابة رضي الله عنهم، إذ ورد في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري بخصوص القضاء ما يلي: **" لا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "** ومن جهة ثانية بإسناد مهمة آداء التعويض عن أخطاء القضاء لمستحقيه لبيت مال المسلمين[1870].

ومن حيث التشريع فقد ظهرت ملامح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في عصر التنوير الذي شهد تغييرا في مفهوم الدولة والعدالة، كما تعتبر حملة "فولتير" لإعادة اعتبار **"كالاس"** وعائلته البداية الحقيقية للتصدي للخطأ القضائي والتعويض عنه.

كما عرف الخطأ القضائي بالمغرب اهتماما كبيرا إلى أن تم دسترته بمقتضى الفصل 122 من دستور 2011، التزاما للدولة بحقوق الانسان وتكريسا لملائمة التشريع المغربي مع التشريعات الدولية.

أهمية الموضوع:

التعويض عن أخطاء العدالة مكسب من شأنه الرقي بكرامة الإنسان، فالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأفراد من أكثر أجهزة الدولة حصانة، تشعرهم بأن حقوقهم مصانة مما يزيد الثقة في مؤسسات الدولة والإحساس بالانتماء الوطني[1871].

1867 الفلسفة العقابية الجنائية، تقوم على مبدأ تحقيق الردع العام والخاص وهذا الأخير لا يمكنه بلوغه، إلا بتنزيل العقاب صوابا على مرتكب الجريمة، أما إذا تم تنزيل العقاب على شخص بريء فإن ذلك يخلق الرهبة والخوف في النفوس والشك والريبة في العدالة الجنائية.

1868 الشيماء محمد مصطفى علي سليمان، " الخطأ المدني للقاضي – دراسة مقارنة – "، طبعة 2023، ص 10.

1869 سورة النساء، الآية: 112.

1870 عبد الجليل عينوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، مجلة القانون المغربي، العدد 32 شتنبر 2016، ص55.

1871 سهام البوكيلي المخوخي، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- السنة الجامعية 2015-2016، ص 6.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما تنبع أهمية الموضوع أيضا، من كونه يرتبط بالقضاء الجنائي وما يتبعه من حقوق الإنسان وحفظ دمه وماله وعرضه، والمسؤوليات الجسيمة القائمة على عاتق القضاة من تحقيق العدل ودفع الظلم.

ناهيك عن أنه موضوع جاء في سياق تحولات عميقة تشهدها المنظومة القانونية، ولم يعد الحديث عنه ترفا فكريا، بل أصبح ضرورة ملحة لصون الحقيقة القضائية، وحماية ثقة المتقاضين في سلطة العدالة.

الإشكالية:

إن البحث في موضوعنا هذا، وما يحمله من أهمية خاصة، يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتقاضين وضمان عدالة ناجعة، في ظل إمكانية وقوع أخطاء قضائية جنائية تمنح الحق في التعويض وفق أسس قانونية متينة؟

المحور الأول: ماهية الخطأ القضائي الجنائي

للإحاطة بماهية الخطأ القضائي، ينبغي التطرق لتعريفه وتوضيح معناه فقها وقضاء، فالاتجاه الفقهي العام ظل سائدا على مدار عقود لاحقة وهو يرفض مسؤولية الدولة عن أخطاء وعمل القضاة بمبرر تعارض هذه المسؤولية مع فكرة السيادة، واستقلال القضاء، وحجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به، وعرقلة سير العدالة، وخصوصيات مرفق القضاء. مما انعكس على موقف الاجتهاد القضائي الوطني والمقارن، الذي ذهب في معظم قراراته، في اتجاه تكريس رفض الأخطاء القضائية.لم يعرف المشرع المغربي[1872]، كباقي التشريعات الأخرى، الأخطاء القضائية، بمبدأ أن هذه المهمة موكولة للفقه والقضاء المغربيين، إلا أنه أقرمصطلح"**الخطأ القضائي " في قوانين متفرقة، أولها الدستور[1873] المغربي، يليها التنظيم القضائي[1874]، ثم قانون المسطرة الجنائية**[1875] الذي تمت الإشارة فيها إلى ما يعرف بالأخطاء في وقائع الحكم. وعليه سنتطرق في هذا المقام للتعريف الفقهي للخطأ القضائي (**أولا**)، على أن نتحدث عنه من المنظور القضائي (**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي للخطأ القضائي.

بالرجوع للمنظور الفقهي بخصوص الأخطاء القضائية، نجد أن هذه المهمة لم تحظ باهتمام واسع إلا في عقود قريبة، إذ كان هناك تحفظ واضح حول تعريف هذا المصطلح، لما في ذلك من مساس بهيبة القضاء واستقلال سلطته ومساس بثقة المتقاضين بهذه المؤسسة. لكن مع تطور الفكر الحقوقي تفطن الكتاب وفقهاء القانون للمرتبة التي تحظى بها الأحكام الزجرية في واقع الأفراد، ومما قد يعترضها من أخطاء تحد من حرية الفرد الشخصية وتحط من جوهر الكرامة الإنسانية.

1872 المشرع المغربي وإن كان قد اهتم بتنظيم التعويض عن الخطأ القضائي، بموجب الفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود، والمادة 565 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، والفصل 122 من دستور 2011، فإنه في مقابل ذلك لم يضع تعريفا محددا لهذا المصطلح، إذ اكتفى بذكر بعض الحالات التي تشكل الخطأ الموجب للتعويض، كحال مخاصمة قضاة الحكم والنيابة العامة إذ اعتبر القاضي مخطئا كلما ارتكب تدليسا أو غشا او غدرا، أثناء دراسة القضية أو عند الحكم فيها أو إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها، أو إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها التعويض، أو حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفصل 391 من ق.م.م.

1873 الفصل 122 من الدستور الصادر سنة 2011 "يحق لكل من تضرر من **خطأ قضائي** الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

يلاحظ بشأن هذا النص أن الصياغة تختلف بين اللغة الفرنسية واللغة العربية

ولقد أكد بعض الفقه ذ. عز الدين الماحي، على أنه وقبل دستور 2011 لم يكن من الممكن الحديث عن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلا في صورتين إثنين، الأولى تتعلق بمخاصمة القضاة، المكرسة في الفصل 391 من ق.م.م، والثانية ترتبط بالمراجعة المضمنة في الفصل 566 في قانون المسطرة الجنائية.

للمزيد من التوضيح والتعمق:

عز الدين الماحي، الدور الإنشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني كلية الحقوق بمراكش السنة الجامعية 2020-2019 ص 216 وما يليها.

1874 تنص مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية، ع: 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص: 4568 على ما يلي: " يحق لكل متضرر من **خطأ قضائي** أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة ".

1875نجد المادة 573 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي أكدت على أنه: " إذا كان ضحية **الخطأ القضائي** قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب أخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها ".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فقد عرفه بعض من الفقه بالقول " يكون الخطأ القضائي عندما لا تكون الحقيقية القضائية مطابقة للحقيقة بكل بساطة "، ومن أمثلة التعريفات الحديثة التي تركز على الأثر الحقوقي، تم تعريف الخطأ القضائي في دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية بأنه: " لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان[1876]".

ويعرفه العميد **جيراركورنو**[1877] على أن الخطأ القضائي هو خطأ في الوقائع يقترفه قضاة الحكم بمناسبة تقديره لجرمية الشخص المتابع ويمكن عندما تصبح الإدانة باتة أن يعوض بشروط معينة عن طريق الطعن بالمراجعة. هذا الطرح يجعل مساطر الطعن القضائي كفيلة بعلاج وإصلاح الأحكام والقرارات القضائية الخاطئة، وبه لا يجوز لأي متقاضي مساءلة القاضي الذي بت في دعواه أو قضيته، حتى في حال ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر عنه مجانبا للصواب، مادام بيده آلية الطعن في هذا الحكم أو القرار أمام الجهة المختصة.

بالإضافة لما ذكر نجد أن الاتجاهات الفقهية في تعريف الخطأ القضائي متعددة ويمكن الإحاطة ببعضها كذلك حسب الجهة التي ننظر منها إلى التعريف. فهناك من عرفه بحسب **النتيجة** وهو ما نجده في الموسوعة الفرنسية التي قضت على أن الخطأ القضائي هو خطأ في الإدانة يؤدي إلى الحكم بإدانة جنائية تمت بشكل خاطئ.

وهناك من يعرف هذا الخطأ من زاوية **محله**، فلا نكون أمام الأخطاء القضائية إلا عندما يخطئ القاضي في الوقائع أو في القانون، فيصدر حكما مخالف للقانون أو الحقيقة، فمرده هنا إلى اختلاف الحقيقة التي أعلنها الحكم، سواء من جانب القانون أو الواقع.

ومن باب آخر، عرفه البعض من حيث **النهائية**[1878]، إذ ركز أنصار هذا الاتجاه على صفة النهائية في الحكم، بقولهم بأن الخطأ القضائي هو الخطأ الذي لا يقبل الطعن بأي وسيلة للطعن سواء عادية أو غير عادية.

وقد عرفه اتجاه فقهي آخر بمفهوم جامع مانع باستحضاره للعديد من القضايا التي عرفت أخطاء قضائية، **على أنه ذاك الخطأ الذي يشوب كل الأحكام والقرارات الصادرة من قبل الجهات القضائية المختلفة، التي أصبحت غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، بصيرورتها حائزة لقوة الشيء المقضي به**[1879].

كما اعتبر البعض أن الخطأ القضائي، **هو ذاك الذي يقع فيه القاضي نتيجة اهمال أو استسلام لدوامة الآخرين أو الانصياع لآراء وأصوات قوية قد تؤثر على المحكمة، وهو تعريف فضفاض وواسع، ذلك أن الفقيه استعمل مصطلحات واسعة الدلالة، وإهمال القاضي أو ضعفه تبقى عوامل مساهمة للوقوع في خطأ وليست محددات قانونية للخطأ**[1880].

وعموما فبعض الفقه المقارن وفي ظل استحضاره للعديد من النوازل التي طالتها الأخطاء القضائية، ذهب إلى القول بأن هذه الأخيرة بمفهومها الشامل تعني كل الأحكام والقرارات المصاحبة بأخطاء والمعلن عنها من قبل الجهات القضائية المختلفة، حينما تصبح هذه الأحكام والقرارات غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي صيرورتها نهائية بعد حيازتها لحجية الأمر المقضي به، ذلك أنه في مثل هذه الظروف لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن وجود أخطاء قضائية مادام أن إمكانية الطعن

1876 منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، ط: 1، س: 2000، رقم الوثيقة: POL30/02/98، ص: 157.

1877 « Erreur de fait qui, commise par une juridiction de jugement dans son appréciation de la culpabilité d'une personne poursuivie, peut, si elle a entrainé une condamnation définitive, être réparée, sous certaines conditions, au moyen d'un pourvoi en révision».
Gérard CORNU : « Vocabulaire juridique «, Gadrige/ puf 9éme Edition 2011 p. 411.

1878 محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية في النظام القضائي المصري والإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى أغسطس 2014، ص 388.

1879 D. Salas : le nouvel âge de l'erreur judiciaire, revue française d'administration publique, N : 125, 2008, p170.

1880 سيف الدين أحميدوش، الخطأ القضائي بالمغرب بين التأصيل والتنزيل، مقال منشور بالموقع الإلكتروني مجلة القانون والأعمال www.droitentreprise.com تاريخ الاطلاع 2026/03/06 على الساعة 20:00.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

في الأحكام والقرارات القضائية من شأنها علاج كل الأخطاء التي قد تطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل درجة سواء ما تعلق منها بالوقائع أو القانون[1881].

وبه فلا يمكن الحديث عن الخطأ القضائي الذي يعتقد المتقاضي بأنه أضر بمصالحه مادام أن هناك إمكانية لإصلاح المقرر الخاطئ بواسطة التعرض عليه أو استئنافه أو نقضه، لنصل إلى أن الخطأ القضائي الذي تهدف التشريعات إليه هو ذاك الذي يرتبط مبدئيا بالمقررات النهائية، وفي نفس الاتجاه نجد بعض الفقه عرفه على أساس ذلك " **الخطأ الفادح الذي لا يرتكبه القاضي الحريص في أعماله والمعيار الذي يعول عليه في هذا الخصوص هو معيار القاضي العادي في مثل ظروف وأحوال القاضي الذي يراد مخاصمته**[1882]". وهو أيضا " **الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي أو عضو النيابة العامة أو مأمور الضبطية القضائية المتبصر الحريص في أعماله**[1883]".

كل هذه التعريفات تجعلنا نؤكد بأن هذا الخطأ، ذي طبيعة خاصة، ولهذه العلة ورغم الإكراهات المتعددة اهتم أيضا القضاء بمحاولة الإشارة لهذه الأخطاء القضائية، وصياغة تعريفه وتحديد معالمه ومجال إعماله وبعض مظاهره.

ثانيا: التعريف القضائي للخطأ القضائي

شهدت مسألة تحديد المقصود بالخطأ القضائي، من وجهة نظر القضاء عدة عراقيل من حيث التباين والتناقض في رصد ماهيته ونطاقه، وتحديد أنواعه، أساس ذلك الصعوبة في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فتقدير نوع الأخطاء يختلف لا محالة باختلاف الحالات المعروضة بالجملة على الجهة القضائية.

قبل ذلك يمكن ذكر التعريف الذي منحته المحكمة الإدارية بفاس، الذي جاء فيه " **وحيث إن الخطأ القضائي في الميدان الجنائي هو الغلط الذي تقع فيه المحكمة عند تقييمها لإدانة الشخص المتهم، وهي نفسها التي تعترف بوجود الخطأ الذي لا يمكن أن يكون أكثر من خطأ في الواقع بشأن وجود حقيقة ما أو عدم وجودها، أو تقييم وضع من الأوضاع كعدم توفر أدلة أو استحالة تفسيرها وقت الحكم لتظهر بعد ذلك، أو عدم أخذها بعين الاعتبار بما فيه الكفاية وقته**[1884].

وما يمكن القول عنه حسب البعض[1885]، تعريف جامع ومانع لكونه أحاط بكل مكونات الخطأ القضائي في المادة الجنائية وخاصة الخطأ الموجب للطعن بالمراجعة، ذلك أن السلطة القضائية هي التي تقر بوجود مثل هذا الخطأ، إذ أن هناك العديد من الأخطاء التي تعتبر من المجتمع قضائية، إلا أن القضاء ينفي هذا الطرح ويضل متمسكا بفرضية عدم الإقرار بها نهائيا[1886].

وفي السياق المرتبط بصعوبة التمييز بين الأخطاء الشخصية والمرفقية للقضاء، وما تخلف عن هذا الوضع من تناقض في مسألة تحديد تعريف الخطأ القضائي، خصوصا فيما يتعلق بالتمييز بين الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تقدير الوقائع، وتحديد

1881 زكرياء العروسي، " الخطأ القضائي في التشريع المغربي -دراسة مقارنة-، الجزء الأول، طبعة 2016، ص 278.

1882 للتعمق أكثر أنظر:

أحمد ماهر زغلول: " الموجز في أصول وقواعد المرافعات"، الكتاب الأول: التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص النوعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991، ص185 وما يليها.

1883 تعريف أورده زكرياء العروسي، م.س، ص 279.

للتعمق أكثر في هذا الاتجاه أنظر:

Rvero (J) : « droit administratif », 6éme éd, Dalloz, paris, 1973, p. 265-285.

1884 حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 998 صادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف عدد 143-7112-2015. غير منشور ذكره رشيد زيان في كتابه " المسؤولية عن الأخطاء القضائية "، في سلسلة "المعارف القانونية والقضائية "، عن دار النشر المعرفة طبعة 2018.

1885 الحسين شمس الدين، م.س، ص 19.

1886 هناك العديد من القضايا الفرنسية: كقضية كيوم سيزنيك، وقضية عمر الرداد، وقضية كريستيان رانوكشي، وقضية كاستون دومينيسي، كلها قضايا رفض من خلالها القضاء الفرنسي الاعتراف بوجود أخطاء قضائية رغم الحاح ذوي المصلحة وضغط الصحافة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

جسامة الأخطاء الموجبة للنقض. نجد أن هناك العديد من الاجتهادات القضائية كموقف محكمة النقض التي اعتبرت فيه أن ضياع الشيك في عهدة النيابة العامة لا يعتبر خطأ مرفقيا وإنما خطأ قضائيا[1887].

وذهبت المحكمة الإدارية، **إلى أن تقديم شكاية بعدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء وحفظ النيابة العامة لهذه الشكاية لتقادم الجنحة وثبوت عدم تقادم الجنحة يشكل خطأ قضائيا.**

ترجع حيثيات هذه القضية " بتقدم المدعي بشكاية إصدارشيك بعدم توفيرمؤونة أمام النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالناظورسجلت تحت عدد 532/011 في مواجهة الساحب... الذي سلمه شيكا بقسمة 70.000 درهم مسحوب على مؤسسة بنكية (ق. ف) تبين يوم تقديمه للوفاء بتاريخ 2008/07/27، أنه لا يتوفر على مؤونة وبعد ضبط الساحب وتقديمه للوفاء بتاريخ 2008/07/27، تقررحفظ المسطرة للتقادم وتسريح الساحب رغم عدم تحقق و اقعة التقادم والتي بقي لها ثلاثة أيام كاملة، وبتاريخ 2012/08/09، أقرت النيابة العامة بوجود خطأ في احتساب المدة وقررت إخراج الشكاية من الحفظ قصد إحالتها من جديد على الضابطة القضائية إلا أن ذلك لم يكن كفيلا بقطع التقادم مما تقررمعه بتاريخ 2014/04/23، حفظ الشكاية من جديد للتقادم".

وتم تعليل الحكم أعلاه بما يلي:

" ... بأن هذا النوع من الأخطاء يشكل الصورة المثلى والواضحة للخطأ القضائي، وأن الخطأ المنسوب لجهاز النيابة العامة كان نتيجة التطبيق الخاطئ للقانون المنظم لجنحة عدم توفير مؤونة مما تنتفي معه المسؤولية الشخصية للقاضي ويرتب مسؤولية جهاز النيابة العامة جراء التطبيق الغير السليم، وبالتالي نكون أمام حالة من حالات الخطأ القضائي المجرد[1888] ".

وبمجاراة الاحكام القضائية المغربية يتضح أن الاجتهاد القضائي المغربي لم يحدد تعريفا واحدا جامع حصر من خلاله حالات هذا الخطأ، وإنما حاول فقط إتباع ما دأبت إليه الاجتهادات القضائية المقارنة. كما أقر الأستاذ **محمد الطيب عمر** بأنه، وبحكم التجربة التي قضاها في معالجة قضايا متعددة على مستوى قضاء النقض. اكتشف بها في كثير من الأحيان أن هناك أخطاء قضائية تكون بسبب الإهمال، أو خطأ يعزى إلى الدفاع، إما لأنه كان عليه أن يثير تقادما، أو لكونه لم يحسن إثارة دليل حاسم.

وهناك من القرارات القضائية التي اهتمت بشرح هذا النوع من الأخطاء دون تعريفها منها ما صدر في معرض إقرار التعويض عن الاعتقال الاحتياطي الخاطئ والذي جاء فيه **" حيث إن من شروط التعويض عن الاعتقال الاحتياطي كصورة من صور الخطأ القضائي أن يكون خاطئا أوتعسفيا أونتج عنه ضررمادي أومعنوي".**

وحيث إن اكتساب قرار الاعتقال الاحتياطي صيغة الخطأ أو التعسف المرتبة للمسألة القانونية يتطلب إثبات براءة المعتقل احتياطيا من المنسوب اليه بمقتضى حكم قضائي بات يثبت بصفة نهائية وقطعية براءة الشخص المتابع.[1889]

1887 ترجع تفاصيل هذه النازلة في أنه:" تقدم المشتكي بشكاية تتعلق بشيك بدون مؤونة أمام النيابة العامة بابتدائية سيدي بنوروسجلت تحت عدد 2008/9 ثم أحيلت على الضابطة القضائية المختصة وبعد إنجاز المسطرة وتقديم المشتكى به أمام السيد وكيل الملك، تقرربدون سبب وجيه إحالة المسطرة على السيد وكسل الملك بالقنيطرة قصد الاستماع لأحد الأشخاص وتمت إحالة الشكاية مرفقة بأصل الشيك وأصل الشهادة البنكية برفض الأداء وذلك بتاريخ 2011/05/02 توصل بها مكتب الضبط بالقنيطرة بتاريخ 2011/07/06 القاضي بإرجاع المسطرة للاختصاص دون إرفاقها بأصل الشيك وباقي الوثائق حسب الثابت من الإشهاد الصادرعن السيد وكسل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، و أنه بالنظر إلى مدة تقديم الشكاية دون اتخاذ أي اجراء في حق المشتكى به نتج عن ذلك ضياع الشيك بقيمة 50.000.00 درهم وأن ذلك يشكل خطأ قضائيا يرتب مسؤولية الدولة عنه طبقا للمادة 122 من الدستور.."

القرار عدد 285/1 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 مارس 2023، في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5828، غ.م، أشار إليه:

المجدول أشرف، " الخطأ القضائي في المادة الجنائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه من جامعة الحسن الأول، نوقشت في السنة الجامعية 2025-2026.

1888 حكم رقم 930، صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2016/11/22 في الملف رقم 14/7112/183، منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع: 171- ماي/يونيو 2020، ص: 206.

أورده المجدول أشرف، م.س ص 39.

1889 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 23/01/2013، تحت عدد 188، في الملف رقم 2012/12/50، غير منشور أورده زكرياء العروسي، الجزء الأول، م. س، ص 287.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفي حكم آخر بشأن **الخطأ القضائي الجنائي للقضاء الإداري** أكد على أنه **" الغلط الذي تقع فيه المحكمة عند تقييمها لإدانة الشخص المتهم وهي نفسها التي تعترف بوجود هذا الخطأ الذي لا يمكن أن يكون أكثر أن يكون أكثر من خطأ في الو اقع بشأن وجود حقيقة ما أو عدم وجودها أو تقييم وضع من الأوضاع كعدم توفر أدلة أو استحال تفسيرها وقت الحكم لتظهر بعد ذلك أو عدم أخذها بعين الاعتبار بما فيه الكفاية وقته**[1890]".

ومن باب المقارنة، نشيد بمساهمة القضاء الفرنسي بموجب العديد من القرارات الصادرة عنه في إرساء ماهية الأخطاء القضائية، على أنه ذاك " الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في خطأ فادح ما كان يجب أن يقع القاضي فيه الذي يهام اهتماما عاديا بعمله وهو خطأ عادة ما يكون خطأ فادحا بالقانون والمبادئ القانونية وهو خطأ لا يغتفر[1891]".

وعلى **خطى القضاء الفرنسي دأب القضاء المصري والسوري وكذا الجز ائري إلى الاهتمام بتعريفه بمقتضى قرارات صادرة عنهم، إذ جاء في إحدى القرارات الصادرة عن القضاء المصري بأنه " جهل فاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغي الخطورة**[1892] ".

وآخر ورد في حيثياته أنه **" الخطأ الذي يرتكبه القاضي بوقوع في غلط فاضح ما كان ليسأل إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في مهنته إهمالا مفرطا ويستوي أن يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بالمسائل الو اقعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع**[1893].

وعليه، فالخطأ القضائي لم يعد مقصورا على الأخطاء التي قد تطال الأحكام والقرارات القضائية الماسة بمصالح وحقوق المتقاضين وصيرورتها نهائية، أي أن تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي به مع ما يترتب عن ذلك من المنع من ممارسة أي طريق من طرق الطعن، بل تجاوز الأمر ذلك وأصبح الخطأ القضائي في مفهومه الواسع يعني كل الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية، وتضر بمصالح المتخاصمين نتيجة وقوع القضاة في غلط فادح ما كانوا ليرتكبوه لو اهتموا بواجباتهم المهنية الاهتمام العادي أو لإهمالهم في وظيفتهم إهمالا مفرطا، أو جهلهم الفاضح بالقانون، خصوصا أن الواقع العملي أفرز ولازال يفرز العديد من الأخطاء القضائية التي خلفت أضرار بليغة بمن كان ضحية لها، والتي حتى مع إصلاحها لا يمكنها محو الآثار النفسية والمعنوية والمادية التي خلفتها[1894].

المحور الثاني: اسباب الخطأ القضائي والآثار المترتبة عن وقوعه.

إن حرص الدولة على تمتيع أعماء السلطة القضائية بأكبر قسط من الضمانات لتحقيق العدالة على أكمل وجه لا يمكن أن يجعلها في معزل عن الأخطاء، لكن القاضي بدوره لا يرتكبها انطلاقا من كونه بشرا خطاء، أو انطلاقا من ضعف تكوينه أو قلة تجربته، بل قد يكون، في كثير من الأحيان، وراء هذا الخطأ القضائي ضعف إقناع لدى الدفاع أو زيغ رأي خبير سهوا أو عمدا، أو فساد ذمم الشهود. فلا يجنح القاضي كمبدأ إلى الخطأ وهو يعلم الصواب.[1895]

وقد لخص رولان أكريت[1896] الذي ذاق مرارة الخطأ القضائي لأكثر من سبع سنوات، بعض المسببات المؤدية للخطأ القضائي في أخطاء الشرطة، وأخطاء التحقيق، وفي أخطاء العدالة، والإهمال، وتقاعس القضاة. ونحن في هذا المقام سنتطرق لبعض مسبباته **(أولا)**، على أن نحيط بآثاره **(ثانيا)**.

1890 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس، تحت عدد 875 في الملف الإداري رقم 2012/6/32، بتاريخ 2013/12/11، مجلة العرائض العدد 4 يناير 2015، ص 193- 201.

1891 محمد رضا النمر، م.س، ص 90.

1892 قرار صادر عن محكمة استئناف القاهرة، بتاريخ 1953/7/24، أشار إليه زكرياء العروسي، م.س، ص 284.

1893 القرار الصادر عن محكمة النقض، تحت عدد 163، بتاريخ 1985/3/5، محمد رضا النمر، م.س، ص252.

1894 زكرياء العروسي، م.س، ص 288.

1895 الحسين شمس الدين، الخطأ القضائي في المادة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 43.

1896 قضية رولان أكريت الذي عاش أزمة الأخطاء القضائية قبل أن يحظى بعفو رئاسي، ولم يقنع بذلك وظل يناضل إلى أن أثبت براءته بحكم قضائي أنصفه وواصل النضال إلى أن حصل على التعويض الجابر لضرره. للمزيد من التوضيح أنظر:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: مسببات الخطأ القضائي المستحق للتعويض

حاول القضاء بالمغرب توسيع دائرة الأخطاء التي يمكن أن ترتكب من طرف الأجهزة القضائية المتدخلة في النزاعات الجزائية. فقد يكون وراء الخطأ القضائي طرف من أطراف الدعوى، كأن يكون أحدهم أبلغ بحجته من خصمه فيؤثر على هيئة الحكم، كما قد يكون ضحية الخطأ هو نفسه من أوقع القضاء فيه، كإقرار المتابع بجريمة لم يرتكبها عن طريق اعترافات كاذبة[1897]. فالقاضي لا يحمل وزر الخطأ القضائي وحده، إذ أن هناك ما يؤثر سلبا أو إيجابا في المحاكمة. وهو يولد من طبيعة ذات تأثير سيء لبعض المشاركين في القضية طوال جريان المسطرة القضائية من شرطة قضائية، ومن قاضي الحكم، ومن خبير، وحتى من الدفاع[1898].

حيث إن هناك مؤثرات لدى القاضي تجعله أكثر استعدادا للوقوع في الخطأ، وأخرى خارج إرادته تعبد له الطريق للانزلاق فيه، ويبقى القاضي الحكيم هو الذي أعطي حسن الفهم وحسن التأويل، ويعلم كيف يطوع هذه المؤثرات ليصدر أحكاما عادلة ومنصفة لا ظلم فيها لأحد.

مسببات ناتجة عن مؤثرات خارجية

أ- الرأي العام:

للرأي العام آثر بليغ على الجهاز القضائي عموما، والقاضي وهو ينظر في قضية هزت الرأي العام الوطني خاصة. كقضية إرهاب أو قتل قاصر أو اغتصاب جماعي، هو قوة لا يمكن تجاهلها، ذلك لأن هذا الكيان أصبح مؤطر ببعض الجمعيات الحقوقية، وجمعيات المجتمع المدني. مما ينتج عنه تبني القضية وعدم التردد في عرضها علنا[1899].

فلا أحد يستطيع أن ينكر دور الاعلام[1900]، والجرائد اليومية خاصة في تنوير فئات المجتمع التي تحمل في طياتها وقائع وجرائم تندد بمرتكبيها. فضغط الرأي العام يخلق تأثيرا على السلطة القضائية خاصة حينما يتعلق الأمر بقضايا تمس الشرف أو حقوق الإنسان. وبناء عليه أكد بعض الفقه على أن الأحكام الصادرة تحت تأثيرات الرأي العام، أو الأحكام الانفعالية عموما، ينزعان عن العمل القضائي صفتي اليقين والهدوء الواجبتين في مثل هذه الأحكام[1901].

وهذا الاهتمام الإعلامي قد يستخدم بصورة إيجابية أو سلبية، عندما يكون القضاء موضوعا للرأي العام، فأما التأثير الإيجابي يظهر في إمكانية تكوين رقابة ذاتية على القضاة وتحفيزهم على الالتزام بمعايير العدالة، والتأثير السلبي قد يولد ضجة لدى الرأي العام ويؤدي إلى إصدار أحكام مسبقة من زوايا مغايرة ومختلفة دون الاكتراث بمبادئ استقلالية السلطة القضائية، حيث يضع الرأي العام نفسه مكان ممثلي القضاء الجنائي ويعتبر تلك القضايا تهمه وكأنها قضاياه، لأنه سلم بمنطقية فكرته وعدالتها[1902].

ولتفادي التأثر السلبي بالرأي العام، وتجنب تسرب آراء الجمهور إلى مسامع القضاة والتي قد تأثر على تفكيرهم وقناعتهم الشخصية، يذهب بعض الفقه إلى القول بأنه ينبغي على القاضي ألا يتأثر بالرأي العام، ولا ينبغي له أن يستمع إلا إلى ما يمليه

الحسين شمس الدين، م.س، ص 45.

1897 الحسين شمس الدين، م.س، ص 43.

1898 رأي المحامي الفرنسي أندري سولي André SOULIER أورده شمس الدين، م.س للمزيد من الإيضاح أنظر الصفحة 44.

1899 الحسين شمس الدين، م.س، ص 47.

1900 وسائل الإعلام مصاحبة للإنسان منذ بدء الخليقة البشرية، وفي ذلك يقول الحق سبحانه " قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم " سورة البقرة الآية: 33.

1901 رأي محمد زكي أبو عامر في مرجعه"شائبة الخطأ في الحكم الجنائي"، أورده الحسين شمس الدين، م.س، ص 49.

1902 المجدول أشرف، م.س، ص 119.

للتعمق أكثر أنظر أيضا يوسف سحر عبد الستار إمام: الإعلام وحيدة القضاء، مقال منشور بمجلة الحقوق والإقتصاد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، س: 2011، ص، 612.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عليه الضمير المهني. ولابد من الإشارة في هذا المقام بأن محاولة التأثير على القضاء تعتبر من الجرائم المعاقب عليها[1903]، والتي أضفى عليها القانون حماية واضحة تعاقب كل محاولة للتأثير على القاضي بطريقة غير مشروعة.

ب- الصحافة

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما داخل المجتمع، لما لها من سلطة في نقل الخبر وتنوير الرأي العام الوطني والدولي، أضحت اليوم تشكل ملاذ ومحور إثارة جرائم القتل والاعتداءات. ولقوتها في عصرنا الحالي، أصبح الجمهور يستهلك كما هائلا من المعلومات، وبرزت كسلطة رابعة لا تقل أهمية عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فهي تواكب القضايا من يوم وقوعها مرورا بإلقاء القبض على المجرم، وخضوعه للاستنطاق، وأخيرا تقديمه للمحاكمة. وتظل مواكبة لجلسات الحكم إلى غاية النقط به.

في هذا السياق، أخذت وسائل الإعلام تتناول قضايا جد حساسة كجرائم القتل العمد، والاعتداءات الجنسية والفساد، مما قد يكون لها انعكاس سلبي على عمل القضاة[1904]. فهي تقوم بنشر معلومات مفصلة عن القضايا التي تكون في غالب الأحيان ماتزال في طور البحث والتحقيق، كما تعمد إلى نشر صور وتصريحات لا يتأثر بها الرأي العام وحسب، بل تمس بقناعة القضاة، ومبدأ قرينة البراءة[1905] وضمانات المحاكمة العادلة. الأمر الذي يحتم عليهم تحكيم الضمير المهني وإصدار حكم نزيه وعادل لا يدان فيه بريء ولا يبرئ فيه متهم.

وهذا النشاط الفضولي للإعلام، الذي يسعى من خلاله لنشر أخبار تحرك عواطف المتلقي والقارئ، يخلق حالة من الانفعال العام تجاه فرد من أفراد الجماعة سحبت فضيلته خطأ وألقي به في المعتقلات مع الأشرار والقتلة وهو برئ.

فمهمة تحقيق العدالة داخل المجتمع، تبقى في صراع مستمر مع هذا العملاق الذي يسمى " وسائل الإعلام " والذي يكون تارة مفيدا، وتارة ضارا، وهكذا تلعب الصحافة دورا أساسيا في مسار قضايا الإجرام[1906]. فهي من أخطر المؤثرات الخارجية التي تمس حياد القضاة وتقف حاجزا بينه وبين اصدار الأحكام بموضوعية وقناعة تامتين، وغالبا ما تؤدي هذه الوسائل للوقوع في الأخطاء القضائية من خلال عدم الالتزام بالضوابط المهنية والقانونية لحرية التعبير، فهي كيان قوي له السلطة على جعل الأبرياء مجرمين وجعل المجرمين أبرياء لكونها تحكم عقول الجماهير[1907].

بالإضافة لما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالأسباب المرتبطة بالمؤشرات ذات الطبيعة الخارجية، كوسائل الإعلام والرأي العام التي تأثر لا محالة في الحكم على أطراف الدعوى، نجد أن هناك وسائل للإثبات تساهم أيضا في تضليل العدالة عندما توظف بسوء نية، مما يترتب عنه الخطأ القضائي الجنائي.

مسببات مرتبطة بوسائل الإثبات خاطئة:

إن مسألة الإثبات في المادة الزجرية غير مقيدة ويمكن للقاضي توظيف أية وسيلة من وسائل الإثبات لتحقيق قناعته الوجدانية ما لم تقضي القواعد القانونية بخلاف هذا الأمر[1908]. وإذا كانت الأدلة كالشهادة والخبرة والاعتراف، تعمل على تنوير وقائع الدعوى،

1903 الفصل 109 من الدستور المغربي الذي جاء فيه " يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ".

1904 يونس العياشي، أي دور للإعلام في عدالة المحاكمة الجنائية، مقال منشور بموقع مجلة مغرب القانون https://www.maroclaw.com
تم الاطلاع عليه يوم 2026/02/12 الساعة 11:10.

1905 الفقرة الرابعة من الفصل 23، والفصل 119 من الدستور.

1906 الحسين شمس الدين، م.س، ص 52.

1907 المجدول أشرف، م.س، ص 116.

1908 مقتضيات المادة 286 من ق.م.ج. جاءت بما يلي:
" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 الآتية بعده ".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فقد تفتح الباب لخداع العدالة وبالتالي تضليلها، مما يجعلها تحيد عن جادة الصواب، كحال الخبرة القضائية الخاطئة، وحال شهادة الزور، والاعتراف الكاذب الذي يدلي به الشخص المتابع والذي أخذ تحت التنكيل.

أ- **الخبرة القضائية الخاطئة:**

لعب تقدم وسائل البحث العلمي في مختلف المجالات دورا مهما في تكريس أهمية الدليل المادي في الوقت الحالي، بل بات هذا الدليل يتصدر لائحة الأدلة في المادة الزجرية. وتعزز دوره يوما بعد يوم على حساب الأدلة القولية.

فالخبرة القضائية في هذا السياق نظام قانوني يندرج ضمن مجال الإثبات الجنائي[1909]، منحها المشرع بالتنظيم المواد من 194 إلى 209، هي وسيلة إثبات دقيقة وعملية تتجسد في أخذ رأي الخبراء المختصين من أهل الصنعة والفن في الجوانب العلمية والتقنية الراجعة إلى اختصاصهم[1910]. وإعطاء آرائهم حول ما يتعلق بوقائع الدعاوى مدنية كانت أم جنائية، فالتطور الحالي للتقنيات والعلوم لم تبقى معه مسألة تدخل الخبير في الدعوى ترفا، بل أضحت مهمة، فقد أصبح فاعلا رئيسا في المحاكمة الجنائية خاصة لكون القضاة لا يكتسبون المعرفة الفنية والتقنية التي تحتاجها النازلة.

ويتمثل دور الخبير في الإجابة عن سؤال علمي يبتغي من ورائه القاضي توضيح أمر ما. وعليه أن يعمل بحياد تام لكونه لا يرتبط مع أطراف الدعوى بأية صلة كانت، ومن ثم فدرايته وحنكته هي ما تجعل القضاء يركن إليه بهذا الخصوص، إلا أن القاضي عندما يطلب رأي الخبير بشأن القضية المعروضة عليه، فهو لا يتنازل للخبير عن دوره، وإنما يطلب فقط معلومات فنية يرى أنها ضرورية حتى يتمكن من اتخاذ القرار الصائب بخصوص القضية. فهو - القاضي - يضع ثقته في الخبير ولا يضع الإثبات العلمي محل شك أو ريبة الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة، عندما يتسلل الخطأ لخبرة الخبير سهوا أو متعمدا، فما يدلي به الخبير من أراء واستنتاجات عملية غير معصومة هي الأخرى من الخطأ، الأمر الذي يفرض إخضاعها للتقييم والنقد حتى لا تكون مصدرا له.

كما تبرز أهمية الخبرة في حالات متنوعة، كقضايا التحجير بسبب الأمراض العقلية، إذ يعتمد القضاء على رأي الخبير لتحديد مدى أهلية الشخص وقدرته على إدارة شؤونه، وفي الحالات التي يشتبه فيها بوجود علاقة سببية بين فعل ما ونتيجة ضارة، تساعد الخبرة في إثبات أو نفي هذه العلاقة، مما يؤثر بشكل مباشر على تحديد المسؤولية القانونية[1911].

وتكتسي أهمية أخرى في قضايا الإصابات الجسدية، خاصة عندما يدعى حدوث عاهة مستديمة. ففي هذه الحالات، لا يقتصر دورها على تحديد مقدار التعويض وحسب، بل يمتد ليؤثر على تكييف الجريمة ذاتها، بحيث تنتقل من جنحة إلى جناية استنادا لنتائجها.

والواقع رصد كثيرا من النتائج الخاطئة للخبرة القضائية التي كانت السبب في إدانة بريء أو تبرئة متهم، فكثيرا ما تلغي خبرة لاحقة خبرة سابقة عليها في قضية واحدة، وهو ما وقع في قضية السيدة **دريبو Druaux** التي كان القضاء الفرنسي قد أدانها بناء على خبرة طبيبين جزما بأن الوفاة (لزوج هذه السيدة وأخوها) كانت بسبب واقعة التسميم.

فجاءت بعدها خبرة لاحقة للإدانة تبث أن الوفاة كانت نتيجة لاختناق بتسرب الغاز الصادر من مدخنة كانت بجانب المنزل الذي كانت تقيم فيه هذه المرأة مع زوجها وأخيها. وبه تمت مراجعة الحكم بالإدانة الصادر في حق **السيدة دريبو** كما حكم لها بتعويض عن الضرر المترتب عن الحكم الجائر الذي كان قد صدر استنادا لخبرة طبية خاطئة، ومن هنا نستنتج الدور الذي لعبته الخبرة الخاطئة في تضليل العدالة[1912].

1909 محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية – دراسة مقارنة – مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط، 1، ص: 23-24.

1910 الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 56، س: 2024، ج: 1، ص 309.

1911 المجدول أشرف، م.س، ص 89.

1912 Maurice LAILLER ET Henri VONOVEN : « Les erreurs judiciaires et leurs causses ». Op.cit.p.404 et ss).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أظهر التطبيق العملي مجموعة من الانتقادات[1913] التي وجهت للخبراء القضائيين بسبب النتائج الخاطئة التي تتضمنها تقارير الخبرة، وعرقلة العدالة، وكذا عدم القيام بالمهام الموكولة لهم بالشكل المطلوب مع تضليل العدالة بتقديم معطيات خاطئة، مما يحتم على القضاة توخي الحيطة والحذر بشأن نتائجها، والإدراك أنه رغم الأهمية الكبيرة التي تحتلها إلا أنها لا تخلو من الأخطاء.

وعليه فانتداب الخبير من طرف القضاة يبقى وسيلة ناجعة تستعين بها العدالة الجنائية خاصة لحسن سير المساطر القضائية، إلا أن عمل الخبير لابد له أن ينصاع لحدود المأمورية التي رسمها القاضي سلفا وعدم الخوض في المسائل ذات الطبيعة القانونية للحفاظ على سلامة الحكم وبه انتصار العدالة في غياب تام لاحتمال تلوث هذه الخبرة بالتدليس أو قصور القائمين عليها لكيلا تكون سلاحا ذا حدين، تساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة، من جهة، وتعين المجرم الحقيقي من الإفلات من العقاب، من جهة أخرى.

ب- شهادة الزور:

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في المادة الجنائية، هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية، وقد تطرقت مختلف الحضارات والشرائع القديمة للشهادة ونظمتها كما وضعت عقوبة قطع اللسان لشاهد الزور.

والشريعة الإسلامية شددت بقوة على الشهادة، باعتبارها حجة ملزمة في الإثبات، ووضعت قيودا صارمة على اختيار الشاهد لضمان صدقه، لأنها دليل كامل يثبت به جميع الحقوق، سواء أكانت حقوق الله أم حقوق العباد، كما اعتبرت شهادة الزور[1914] من الكبائر[1915]. وبه فهي تحمل أهمية بالغة في النزاعات القضائية بصفة عامة، والنزاعات الجنائية على وجه الخصوص، لأنها من الأدلة التي يلجئ إليها القضاء كثيرا عند غياب وسائل الإثبات الأخرى لإصدار أحكامه وبها يتحدد مصير المتهم، فيعاقب وهو بريء، متى اعتمدت شهادة تعمد المدلى بها إخفاء الحقيقة لدوافع انتقامية أو عاطفية أو مادية.

وقد تولى **التشريع الجنائي المغربي** تعريفها، فيما تحاشت بعض التشريعات المقارنة ذلك، بمقتضى الفصل 368 الذي أكد على أنها: **" تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية".**

ومن هذا المنطلق فالشهادة تؤدي إلى معرفة الحقيقة، إلا أنها في أحيان كثيرة أضحت تؤدي إلى تضليل العدالة، وبالتالي إلى الظلم واقتطاع الحقوق. فقد أصبح البعض يزور شهادته غير مكترث بحقوق الغير، بل هناك من اعتبرها منبعا للاسترزاق، يبيع ضميره وحرية وحقوق بعض الناس مقابل دراهم معدودة. وحرصا للدور الإيجابي للشهادة، فقد نظم المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية إجراءات دقيقة لأدائها ولحماية نفسية الشاهد ليدلي بشهادته مطابقة للحقيقة دون زيادة أو نقصان أو تحريف الناتج عن الإكراه أو التهديد الذي قد يتعرض له من الجاني أو من ذويه أقبل المشرع على وضع ضمانات قانونية للشهود من خلال تجريم تهديدهم أو إكراههم على تغيير صيغة أو مضمون شهادتهم.

1913 لقد سبق لوزير العدل والحريات أن وجه مذكرة إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، بالإضافة إلى رؤساء المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية، بخصوص الخبراء القضائيين للتعمق أكثر أنظر:
جريدة هسبريس الإلكترونية ليوم الخميس 26 مايو 2016.
كما أن العديد من وزارات العدل في عدة دول مختلفة أشارت إلى مشكلة الأخطاء القضائية التي يرتكبها الخبراء القضائيون، والتأثير الذي تخلفه في سير الإجراءات القضائية.

1914 عرفها البعض على أنها شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية

1915 عمر محمود حسن: الخطأ وأثره في القضاء- دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط: 1، س 2015، ص 140.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويتعين أن تكون شهادة الشاهد زورا قد أديت عن قصد، ويستوي أن تكون المحكمة قد اعتمدت هذه الشهادة وحدها في الإدانة أو أضافت إليها بعض وسائل الإثبات الأخرى، مادامت أن هذه الشهادة قد ساهمت في خداعها، ذلك أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا ثبت تضليلها للعدالة، وتحقق التضليل يعني أن الشهادة كانت مخالفة للواقع فيما ذهبت إليه من نسبة الجريمة إلى المتهم[1916].

وبما أنها لا تتم إلا إذا أديت أمام المحكمة، فهي جريمة من جرائم الجلسات، إذ لا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على الشهادة التي ألقيت أمام الشرطة القضائية، بل يجب أن تستمع لشهادة هؤلاء الشهود وإلا تم تعريض حكمها للنقض. والسبب راجع لأن سماع الشاهد من لدن المحكمة وعدم الاكتفاء بما جاء في المحضر، من شأنه الوقوف على الحالة النفسية لهذا الأخير، من خلال تصرفاته وحركاته أمام الهيئة القضائية والإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بطريقة مباشرة مما يظهر صدقه من كذبه.

ولابد من الإشارة إلى أن الشهادة دليل قولي فعال لإحقاق الحق إلا أنه وجب استغلالها بالشكل الذي يخدم العدالة، لكيلا تتراجع مرتبتها لفائدة الدليل المادي المبني على قواعد ثابتة رصينة، فالشهادة لوحدها كدليل لم تعد كافية لإقناع المحكمة، بل أضحى لزاما تعضيدها بوسائل أخرى أكثر دقة وفعالية كالتحاليل الجينية، والخبرة.

ج- الاعتراف الكاذب:

من ضمن الأسباب التي تؤدي أيضا لوقوع الخطأ القضائي الجنائي، نجد الاعتراف الكاذب الذي يصرح به المتابع أمام الشرطة القضائية، يؤدي دورا بارزا في الإثبات الجنائي خاصة إذا كان الدليل الوحيد في القضية محل النزاع.

فالإقرار أو الاعتراف يوصف بكونه سيد الأدلة لأنه يفيد اليقين لصدوره عن المتهم شخصيا، ونظرا لقوته الملزمة في الإثبات، فهو شهادة المتهم على نفسه، وتصديقا منه للتهم المنسوبة إليه[1917]. وإقراره على نفسه بارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كلها أو بعضها[1918]. فهو بهذا المعنى ملك الأدلة، ويتخذ شكلين: الأول يصدر أمام المحكمة أثناء نظرها في الدعوى والفصل فيها وهو اعتراف قضائي، والثاني يتم خارج الجهاز القضائي كالاعتراف أمام هيئة معينة أو أمام محامي.

غير أن هذا الدليل لا يأتي دائما مطابقا للحقيقة، إذ قد يحصل من شخص يعاني من اضطراب شخصي، أو من شخص مهووس لا غاية له سوى إثارة الجدل والانتباه للرأي العام، كما يمكن أن تأتي الاعترافات تحت الاكراه[1919] بحيث يدفع إليها المتهم دفعا ويحمل عليها قسرا، وهكذا يؤخذ من التقرير الصادر عن مجموعة العمل من أجل الوقاية من الأخطاء القضائية الصادر عن جمعية المحاميين الكنديين أن الاعترافات المأخوذة تحت الإكراه بمختلف وسائلها تشكل هي أيضا مصادر محتملة للإدانة غير المبررة، أي المؤدية للأخطاء القضائية[1920]. كما أن هناك اعترافات قد تحصل لتجنب الضغط النفسي فقط الذي يتعرض له المتهم في فترة التحقيق، وبه وجب التأكيد على أن الاعتراف المنزوع بهذه الطريقة ليس له أية قيمة عملية.

وقد منح المشرع المغربي بموجب الفصل 293 من ق.م.ج حماية قانونية لحقوق المتهمين وضمن بذلك نزاهة للمساطر القضائية، إذ كرس صراحة عدم الاعتداد بأي اعتراف يثبت انتزاعه بالعنف أو الغصب، مما يتجلى معه مبدأ المحاكمة العادلة وتحمى به

1916 سعيد الفكهاني، حامد الحرفة وحسن الفكهاني: " الشرح والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي"، ج 4 إصدار الدار العربية للموسوعات القاهرة – ط 1992/1993، ص 492.

1917 الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ج:1، ص 303.

1918 أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، ص 333.

1919 الفقرة الثانية من المادة 293 من ق.م.ج نصت على أنه: " **لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه**"

ونصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على نفس المبدأ حيث نصت:

" كل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه ".

بالإضافة إلى أن التشريع الإجرائي المغربي في مادته 73 نص على منح إمكانية طلب دفاع المشتبه فيه بإجراء فحوصات طبية على هذا الأخير لكشف آثار التعنيف والتعذيب البادية عليه.

1920 حسن شمس الدين، م.س ص 70.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كرامة الإنسان، كما يشمل هذا النص جميع أشكال العنف والضغط الذي يمكن ممارسته على الشخص المتهم لدفعه للاعتراف بواقعة معينة. وبه يشكل حاجزا متينا ضد مختلف الممارسات غير القانونية وسوء المعاملة أثناء فترة التحقيق.

والمتأمل في الأعمال القضائية المغربية يجدها أسست أيضا على قاعدة مفادها عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالإكراه الواردة في الفصل أعلاه، رغم أن تصديه للمسألة شهد ترددا ملحوظا، وغالبا كان يستقرأ فقط من دلالته الضمنية وهو ما دأب إليه حكم صادر عن **المحكمة الابتدائية بالرباط** الذي جاء بالقول: **"... وحيث لم تضع المحكمة يدها على أي دليل يفيد أن الاعتراف الذي فاه به المتهمان صدر عن إرادة غير حرة، أو صدر عن طريق الإكراه خاصة أن المحكمة لم تلاحظ بعد إجراء المعاينة بناء على طلب الدفاع، أية آثار للضرب أو الجرح أو العنف عل جسد كل المتهمين... وحيث إنه رعيا لما تقدم حصل للمحكمة الاقتناع الصميم بارتكاب المتهمين جنح النصب ومنح شهادات تتضمن وقائع غير صحيحة عن علم واستعمالها مما يتعين معه إدانتهما من أجلها**[1921]**..."**.

وعليه فالاعتراف الكاذب، سيان أكان إراديا أم منتزعا بإكراه، فهو لا محالة يؤدي إلى تضليل العدالة ووقوعها بالتالي في الأخطاء القضائية، إذ يحمله القضاء محمل الصدق لثقته في جهاز الشرطة القضائية وحيادها، وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة التعامل معه بحذر ودقة تامين.

ثانيا: الأثار المترتبة عن ارتكاب الأخطاء القضائية

انطلاقا مما سبق معالجته، كان لزاما الوقوف عند بعض الأثار المترتبة عن الأخطاء القضائية، خاصة ما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه، وإمكانية التعويض.

المسؤولية على أساس نظرية المخاطر

المسؤولية المدنية تقوم بالأساس على الخطأ بوجه عام، إلا أن القضاء أقحم في باب المسؤولية الإدارية، ما يعرف بنظرية المخاطر[1922]، مؤداها أن مسؤولية المرفق العمومي تنهض بمجرد حصول الضرر ولو بدون وقوع الخطأ من جانبه. ومن ثم فهي مسؤولية موضوعية[1923] تلزم الدولة بالتعويض دون البحث عن الخطأ. إذ ليس من المعقول أن يتحمل الشخص الذي وقع عليه الضرر وحده عبء هذه المخاطر، بل ينبغي أن تتحمله الجماعة ككل[1924].

وغالبا ما يتم بحث مسؤولية الدولة انطلاقا من مقتضيات الفصل 79[1925] من قانون الالتزامات والعقود باعتباره الإطار العام المحدد لمسؤولية أشخاص القانون العام، إلا أنه بالرغم من ذلك تناول التشريع المغربي بموجب نصوص قانونية خاصة مسؤولية القانون العام، إذ ورد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط **" أنه لئن كانت بعض التشريعات المقارنة اقرت بأحقية المتضرر من اعتقال ثبتت براءته من التهم المنسوبة له في الحصول على تعويض عن فترة اعتقاله زيادة على الضرر**

1921 حكم رقم: 192/2000 الصادر بتاريخ 21/02/2000، موضوع الملف التلبسي عدد: 7/2000، غ.م، أورده المجدول أشرف، م.س، ص 95.

1922 نوع حديث من أنواع المسؤولية، تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطا، رغم أن القاعدة العامة أن الإدارة لا تسأل إلا حيث يكون الخطأ من جانبها، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي لاحظ أن هناك أضرارا عديدة قد تصيب الأفراد، بسبب ممارسة الإدارة لأنشطتها الإدارية، دون أن يتم تعويضهم نظرا لعدم وجود خطأ واضح، فاقر مسؤولية الإدارة دون خطأ في بعض الحالات الاستثنائية، وبشروط خاصة.

للتعمق أكثر أنظر:

ماجد محمد عيسى، نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، جامعة البعث، المجلد 43، 2021، ص 133.

1923 تلك المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسؤول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا.

د. محمد شعيب محمد عبد المقصود، " المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق "، مقال صادر بكليات الخليج – المملكة العربية السعودية، 2021 م / 1442 هـ عدد غير مذكور، ص 6.

1924 الحسين شمس الدين، م.س، ص 240.

1925 الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها " وهو مقتضى يقضي بإقرار مسؤولية الدولة رغم انتفاء أي خطأ منسوب إلى مرافقها ومصالحها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعنوي اللاحق به جراء ذلك حسب ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 643 الصادر في 17 يوليوز 1970 في المادتين 149 و150 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي قرر حق التعويض لمن كان رهن الاعتقال الاحتياطي أثناء محاكمته إذا انتهى التحقيق إلى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قضى بالبراءة بحكم بات اعتمادا على نظرية المخاطر التي لا تستلزم إثبات الخطأ بحكم أنها تسند البت في التعويض للجنة إدارية..."[1926].

كما نجد من التطبيقات أيضا لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء المتعلق بمسطرة المراجعة، **حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الذي اعتبر أن أساس التعويض ليس الخطأ بل المخاطر، أي أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية الرابطة بين نشاط الإدارة وبين الضرر الحاصل**[1927].

وقد صدر قرار آخر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش جاء فيه أنه لئن كان الأصل في مسؤولية مرفق القضاء أنها تقوم على اشتراط ثبوت خطأ جسيم فإن العمل القضائي أفرد نظاما خاصا لمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية في إطار الدعوى الرامية إلى التعويض عن الأحكام القضائية السالبة للحرية واعتبرها مسؤولية بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر ولو بدون خطأ[1928].

كما أن قضاء النقض توج هذا المبدأ في إحدى قراراته إذ ذهب للقول: " لكن حيث إن المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية تنص على تحمل ما يحكم به من تعويضات لفائدة المتضرر من القرار المراجع ودون حاجة لمناقشة مدى خطأ مرفق القضاء مادام أن المشرع خول للمتضرر الحق في التعويض عن الضرر المذكور وحمل الدولة به، والمحكمة لما أسست تأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوب في النقض على مقتضيات المادة 573 من ق.م.ج. المشار إليها فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم والفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار[1929].

بالرجوع لهذه الأحكام التي تم الإشارة لبعضها يتضح أن حصول الضرر يكفي للتعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ، وأنها سايرت التطور الحديث للمسؤولية. إلا أننا نتساءل عن إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 78 من ظهير الالتزامات والعقود بحيث يقع على المدعي عبء إثبات وجود الخطأ.

المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

أساس هذا الاتجاه هو الفصل 78 الذي ينص على أن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. وقد برز في العديد من القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم المملكة. من أهمها حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الذي جاء فيه ما يلي: **"وحيث إنه وما دام أن الأعمال القضائية التي باشرها مرفق القضاء في الملف الذي كان معروضا على المحكمة بشأنها متابعة المستأنف عليه جنائيا قد تمت تطبيقا لنصوص تشريعية ملزمة وبشكل محايد، وانطلاقا من خطورة الوقائع المرتبطة بملف النازلة، وآثاره على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال في إطار تحقيقه للدعوى، فإنه والحال ما ذكر تبقى مسطرة الاعتقال الاحتياطي التي بوشرت في حق المستأنف عليه قد تمت في إطار المقتضيات**

1926 قرار أورده حسن الزرداني، " الخطأ القضائي بين الأساس القانوني لقيام المسؤولية والتعويض عن الضرر"، مجلة محاكمة، العدد السادس والعشرون – أبريل – يونيو 2025، ص 46.

1927 الحكم رقم 865 بتاريخ 15 نونبر 2006 الملف عدد 2006/144 ت. (ن.م ضد الدولة المغربية) منشور بمجلة " الملف " العدد العاشر أبريل 2007، أشار اليه الحسين شمس الدين، م.س، ص 242.

1928 قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش هدد 211 الصادر بتاريخ 30-11-2019 غير منشور.

1929 قرار النقض رقم 2/987 بتاريخ 16 أكتوبر 2014 ملف عدد 630-4-1-2010 غير منشور أشار إليه رشيد زيان في كتابه بعنوان " المسؤولية عن الأخطاء القضائية"، في سلسلة " المعارف القانونية والقضائية"، دار النشر المعرفة، طبعة 2018، ص 32.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المعمول بها وينعدم معه ركن الخطأ المرتب لمسؤولية الدولة والموجب للتعويض[1930]. وفي قرار آخر حيث ينعى المستأنف على الحكم الابتدائي نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأنه أسس دعواه على أساس نظرية المخاطر وحيث إنه من القواعد الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية واستحقاق التعويض هو وجود الخطأ من الإدارة كشرط ضروري لإقرار هذه المسؤولية"[1931].

ونجد قرار آخر صادر عن قضاء النقض في ذات الاتجاه يؤكد في حيثياته انه يعيب الطاعن القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه ومخالفته للإطار القانوني المؤسس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وذلك أنه استنادا للفصل 122 من الدستور لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن الأخطاء القضائية إلا بإثبات خطأ من باب مرفق القضاء.[1932]

يتبين من خلال قراءتنا لهذه الأحكام والقرارات القضائية، أن المسؤولية هنا يتم الاستناد فيها على المبادئ والقواعد العامة التي تحكم مجال المسؤولية الإدارية، والتي تقضي بأهمية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، كما أن الحكم القاضي بالبراءة من الأفعال المنسوبة بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعد السجن أو الحبس لا يعتبر كشفا من القضاء عن وقوع الخطأ من جانب قاضي التحقيق أو قضاة النيابة العامة.

وبما أن إجراء الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، فهو مرتبط بالمشروعية، ولا تنهض مسؤولية الدولة عنه إلا **بثبوت خطأ ظاهر** يستشف من ظروف توضح أن الامر بالاعتقال سلك مسلك التعسف وهو أمر لن يتحقق إلا بثبوت وضع المشتبه به في السجن باستثناء ما تم التنصيص عليه قانونا.

الأمر الذي دفع العديد من القرارات والاحكام القضائية إلى منح القضاء الإداري صفة المراقب لعمل وإجراءات باقي المحاكم فيما يتعلق بالخطأ القضائي بصفة عامة، والأخطاء القضائية في نطاق الاعتقال الاحتياطي بصفة خاصة، وجعل قيامه يرتبط أساسا بوجود خطأ صادر عن الجهة القضائية والواجب الإثبات من طرف المتضررين.

التعويض عن الأخطاء القضائي:

يعتبر الحق في العدل أحد أهم الحقوق الأساسية المقدسة لكل إنسان والتي لا يمكن المساس بها فمن خلاله تتحقق كرامة الإنسان وأمنه، والتعويض عن الخطأ القضائي أصبح من أكثر الحقوق المعترف بها دوليا للأفراد، بالنظر لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وكذلك باعتباره أحد المبادئ والمعايير الأصلية للمحاكمة العادلة، بل هو النتيجة القانونية المنطقية للمحاكمة المنصفة[1933].

فقد وجد مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي صدى له في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة السادسة من **المادة 14** التي نصت على أنه " حين يكون قد صدر على شخص ما، حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم، أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب[1934].

1930 قرار رقم 3831، الصادر في 2018/08/08، في الملف الإداري عدد 2018/7206/980 أشار إليه عز الدين الماحي، توجهات القاضية لدعوى التعويض عن الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي، منشور بمجلة رئاسة النيابة العامة عدد الأول، يونيو 2020، ص176 وما يليها.

1931 قرار عدد 109 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2021/01/20.

1932 قرار صادر عن قضاء النقض عدد 4/550 المؤرخ في 2022/11/03، غير منشور أشار إليه حسن زرداني، م.س، ص44.

1933 أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان، تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملائمة القانون المغربي لحقوق الإنسان، دفاتر حقوق الإنسان – منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى 1432هـ 2014 م.

1934 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وكان تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما جاء أيضا في البروتوكول رقم 7 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1935]، بتاريخ 22 نوفمبر 1984 في مادته الثالثة على أنه " **إذا صدر حكم نهائي بإدانة شخص في جريمة جنائية، ثم نقضت هذه الإدانة في ما بعد، أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لو اقعة تؤكد قطعا وجود خطأ في إقامة العدل، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الحكم بإدانته، وذلك طبقا للقانون أو لما جرى عليه العمل في الدولة، مالم يقم الدليل على أن عدم الإفضاء بالو اقعة المجهولة في الوقت المناسب كان راجعا إليه كليا أو جزئيا**".

هذه المواد جعلت معها مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن مرفق القضاء قائمة، ولا مجال معها للشك أو الريبة في وجوب التعويض عنها، الذي يسعى لإعادة التوازن المختل بسبب الضرر الحاصل قدر الإمكان. غير أنه من الصعب إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت ستكون عليه لو لم يحدث الخطأ. فكيف للقاضي، وهو بشر، أن يعوض ما يتعذر تعويضه. فكيف يمكن إعادة بناء الحياة التي كانت ستحياها ضحية الخطأ القضائي، والوضع الذي كانت سترتقي إليه لو لم تصادف في طريقها هذا العارض الأليم، وبه يتعين أن يكون التعويض عن الضرر الحاصل من الأخطاء القضائية في مستوى الضرر الحاصل للضحية من إعادة بناء حياة دمرتها الإدانة الخاطئة.

كما يعتبر بعض الفقه، أن جودة النظام القضائي إنما تقاس بقدرته على تعويض أخطائه على قلتها. فإذا لم يكن بالوسع تفادي أخطاء القضاء، فيجب، على الأقل، البحث عن وسائل من شأنها أن تؤمن تعويضا كافيا يجبر ضرر ضحاياه. وتخصيص تعويض متناسب مع الضرر الحاصل من شأنه أن يعطي للعدالة وجهها الحقيقي.

كما سبقت الإشارة، المبدأ الذي كان سائدا في التشريع المغربي هو عدم قيام مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وفي قانون المسطرة الجنائية في إطار ما يعرف بمراجعة الأحكام، والاعتقال الاحتياطي.

غير أنه وبعد ذلك تبنى المشرع المغربي موقفا أكثر وضوحا في الفصل 122 من دستور[1936] 2011، الذي يعكس التزاما مباشرا وكاملا لحماية حقوق المتقاضين، ويعتبر تطورا كبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الجهاز القضائي، كما يمثل اعترافا بحق المواطن في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تعرض لها نظرا للسير المعيب لمرفق القضاء.[1937] وفي هذا السياق صدر قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قضت فيه أن " **الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو الخطأ الجسيم غير المغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية وهو ما اقرته محكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات من بينها القرار الصادر تحت عدد 3/1052 بتاريخ 2022/05/12 في الملف رقم 2019/3/4/1546 والذي جاء في إحدى حيثياته أنه ولئن أقر الفصل 122 من الدستور المغربي بأنه من حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة، فإن طلب التعويض عن الخطأ المرتبط بسير مرفق عمومي مرفق القضاء يتطلب التحقيق من قيام شروط مسؤولية الدولة عنه طبقا**

1935 هذا البروتوكول هو عبارة عن إضافة " للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". الصادرة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

كما نصت المادة السابعة من البروتوكول على أنه:

" تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 6 من هذا البروتوكول – فيما بين الدول الأطراف – موادا مضافة للاتفاقية، وبناء عليه تطبق جميع أحكام الاتفاقية".

1936 الدستور الجزائري نص أيضا على مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية في سنة 1976 في المادة 47 وكذلك المادة 46 من دستور 1989 بأنه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته ".

الدستور المصري وضع أيضا الأسس الأولى لهذا المبدأ بموجب المادة 57 منه التي تقضي:

" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لما وقع عليه الاعتداء".

1937 شكري عبد الخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sefroucerises.com ثم الاطلاع عليه بتاريخ: 03.05. 2026.الساعة 20:00.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لقواعد المسؤولية الإدارية المقررة بموجب الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وتأكيد لخضوع مرفق القضاء لمبدأ المساءلة المقررة دستوريا إضافة أن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو الخطأ الجسيم الناتج عن الإهمال المفرط الذي يقع فيه رجال القضاء والذي يدل على اخلالهم بواجباتهم المهنية والمحكمة لما قضت بتعويض المطلوب عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء قضائه جزء مهم من العقوبة المحكوم بها رغم براءته دون أن تبين متابعة النيابة العامة للمطلوب ومحاكمته، قد تمت خارج إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا[1938]".

وبقراءة الفصل 122 من الدستور، يتضح أنه يطرح إشكالية قانونية عميقة، مفادها التباين الدلالي بين النسختين العربية والفرنسية، وهو تباين يتجاوز حدود الترجمة اللغوية ليلامس جوهر الأساس الذي تستنده مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء، فبينما تنص الصيغة العربية على حق المتضرر في التعويض عن "خطأ قضائي"، يستخدم النص الفرنسي مصطلح يترجم بشكل أدق إلى " الغلط القضائي"

ويكمن جوهر الإشكال في أن لمصطلح " الخطأ"، في الترسانة التشريعية المغربية، حمولة اصطلاحية محددة، إذ يرتبط بمفهوم المسؤولية المدنية الوارد في الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع وبه يفترض وجود سلوك انساني ينطوي على تقصير أو إهمال، وهو مفهوم يصعب إسقاطه على العمل القضائي الذي يمارسه قضاة من صفوة المجتمع وتصدر أحكامهم باسم الملك، كما أنهم يتمتعون بحصانة تضمن استقلالهم.

على النقيض، يقدم مصطلح " الغلط " مفهوما موضوعيا، يحيل إلى تصور غير مطابق للحقيقة أو الواقع، دون أن يحتم بالضرورة وجود إهمال من جانب القضاة، فالوقوع في الغلط أمر مستساغ في أي عمل بشري، حتى ولو كان هذا العمل صادرا عن جهة كالقضاء، وعليه فإن تبني مفهوم ***"الغلط القضائي"*** كأساس لمسؤولية الدولة يحل التعارض القائم، فهو يفصل بين المسؤولية الشخصية للقاضي التي لا تقوم إلا في حالات استثنائية كالارتشاء والغدر، وبين مسؤولية الدولة الموضوعية.

هذا التفسير يجعل مسؤولية الدولة لا تنبني على إثبات ***"خطأ"*** شخصي في جانب القاضي، بل على حقيقة موضوعية تتمثل في حدوث خلل في سير مرفق العدالة ألحق ضررا بالمتقاضي، وبذلك تتحمل الدولة وزر التعويض عن هذا الضرر من منطلق التضامن الوطني أمام مخاطر عمل أحد مرافقها السيادية، هذا الفهم هو ما دفع العديد من الكتابات لتفضيل استخدام مفردات بديلة وأكثر دقة، مثل " المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة[1939] ".

ولا زلنا نسجل ارتقاء المشرع المغربي بهذا النوع من المسؤولية إلى مصاف المبادئ الدستورية، كما أن الفصل 122 من الدستور يتسم بأبعاد عميقة الدلالة يمكن رصدها في كونه جاء ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية، وكذلك في السياق المرتبط بقواعد سير العدالة وحقوق المتقاضين، بالتالي فهي إشارة إيجابية لدسترة قواعد المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين[1940]. كما يؤكد البعض على أن المشرع المغربي قد توخى من خلال هذا الفصل توسيع نطاق مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية وذلك بجعلها تتجاوز حدود مسطرة المراجعة المنصوص عليها في ق.م.ج. ومخاصمة القضاة المنصوص عليها في ق.م.م. وذلك لفتح إمكانية إثارة هذه المسؤولية عن كل ما يمكن أن يعتبر خطأ قضائيا[1941].

1938 قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 2100، بتاريخ 2023/03/29 في الملف عدد 2023/7206/44، غير منشور، أشار اليه حسن زرداني، م.س، ص 54.

1939 مجدول أشرف، م.س، ص 227.

1940 ندوة حول موضوع: قواعد المحاكمة العادلة في ظل توجهات الدستور الجديد، يومي 18 و19 ماي 2012، مداخلة الأستاذ محمد الأعرج حول موضوع " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ".

1941 جمال العزوزي، " الخطأ القضائي قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011". مقال منشور في " منشورات مجلة العلوم القانونية" (سلسلة القضاء الإداري) العدد الأول سنة 2013 ص 131-144.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لكن على الرغم من ذلك لابد من الاعتراف بأن الجدل القضائي والفقهي سيضل مستمرا إلى حين سن مقتضيات قانونية واضحة تحدد بدقة كل الجوانب المثارة بخصوص الخطأ القضائي، بداية بتحديد مفهومه وحالاته ووسائل اثباته والجهة الموكول إليها اختصاص البت في هذه النزاعات. وما يؤكد شرعية هذا الطرح هو أن قانون التنظيم القضائي اكتفى بإثارة مسألة التعويض عن الخطأ القضائي بطريقة غامضة وغير واضحة[1942]. ففي نظرنا يتعين الاهتمام أكثر وبدقة بمسألة جبر الأضرار المترتبة عن أخطاء القضاء، فهو أمر تقتضيه العدالة، فالشخص الذي كان ضحية خطأ قضائي والذي قضى في السجن سنوات طويلة قد يغادر السجن وهو محطم نفسيا وجسديا. وتكون حياته الاجتماعية والأسرية قد دمرت تدميرا. وفي الغالب يكون قد تخلى عنه الأهل والأقارب والأصدقاء، وتنكر له المجتمع، وفقد بالتالي كل شيء في الحياة، الشيء الذي قد يؤدي به إلى أسوء الأحوال كالتشرد أو الجنون أو الانتحار إلى غير ذلك من أسوأ العواقب.[1943]

خاتمة

صفوة القول، إن أخطر ما يمكن أن تقع فيه السلطة القضائية، هي الأخطاء القضائية سواء في الميدان المدني أو الجنائي، باعتبارها هي الملاذ الآمن الذي يلجئ إليه القوي والضعيف، الرفيع والوضيع بغية تحقيق العدل وحماية الحقوق والحريات. فأحكام القضاء ليست منزهة عن الخطأ وهو قدر العدالة حتى في أعرق الديمقراطيات.

والمشرع المغربي وجدنا أنه لم يمتلك بعد الدقة الكافية في ضبط المفاهيم، مرد ذلك للعيوب التي لحقت ترجمة مقتضيات الفصل 122 من الدستور الحالي، ناهيك عن غياب تقييد قانوني كافي لموضوع الخطأ القضائي مما يؤثر سلبا على عمل المحاكم والحفاظ على استقرار حقوق المتقاضين وحماية العدالة.

فإذا كان من المهم البحث في طبيعة الأخطاء القضائية وأساسها ومدى إمكانية التعويض من عدمه، فإنه من الأهم كذلك الإحاطة بالحلول التي يمكن أن تصب في اتجاه الحد من أخطاء القضاء وتقلل من فرص وقوعه كتكريس مبدأ استقلال القضاء، واللجوء ما أمكن للاستعانة بالوسائل العلمية التي أثبت الواقع نجاعتها على مستوى الاثبات الجنائي، وتعزيز دور الدفاع بضمان حضوره في مرحلة التحقيق مع المشتبه فيهم. فقد آن الأوان للتصدي الجدي والفعال لهذه الظاهرة، بإعادة النظر في المقتضيات القانونية، ولإقرار الأوسع للمسؤولية عن الأخطاء القضائية حماية للمواطنين والمواطنات الذين تزايد وعيهم القانوني في اللجوء للمحكمة لطلب الإنصاف، غير أنهم يواجهون بخيبة الآمل في الغالب الأعم، نتيجة الأحكام التي لا تصدر لصالحهم، بسبب غياب التعريف المرجعي حول الخطأ القضائي، الذي سكت عنه المشرع الدستوري نفسه، ما يعني أن هذا الأخير قد ترك الأمر بيد القضاء[1944].

ولنا في هذا المقام بعض المقترحات:

* العمل على تحديد طبيعة المسؤولية وهل هي مؤسسة على الخطأ المفترض أم الخطأ واجب الإثبات، وحبذا لو تم جعلها قائمة على الخطأ المفترض وتعويض المتضررين عليها حتى لو كان ما اتخذ من إجراءات قد تم بمقتضى القانون.

* إحداث صندوق خاص لتعويض المتضررين من الأخطاء القضائية قصد التخفيف من معاناتهم من جهة وبغية ضمان التنزيل الفعلي لإرادة المشرع الدستوري الرامية إلى تعويض المتضرر من خطأ القضاء.

1942 لأن ترك هذا المجال دون تنظيم دقيق يطرح العديد من الإشكالات لعل من أهمها ما يتعلق بمعايير تقدير التعويض عن هذه الأخطاء القضائية الأمر الذي يوجب التدخل من المشرع لتحديد معايير على أساسها يمكن تقدير هذا التعويض وتحديده، أو تحديد حده الأدنى أو الأقصى

للتعمق أكثر أنظر:

زكرياء العروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2016، ص664.

1943 الحسين شمس الدين، م.س، ص 239.

للتعمق أكثر أنظر:

Jean-Marc FLORAND in « Interview de Maitre Jean-Marc FLORAND sur les erreurs judiciaires ». Site précité.

1944 عمرو الصادق، " الخطأ القضائي في مدلول الدستور: من أجل حمولة دستورية" مجلة المعرفة القانونية والقضائية، العدد الأول، ص 53.

* تقرير معايير واضحة ومحددة لتقدير التعويض عن الأخطاء القضائية، أو تحديدها في الحد الأدنى والأقصى.
* تحديد الجهة المختصة بالبت في طلبات التعويض، وعدم ترك أمر تحديد التعويض بيد السلطة التقديرية للمحكمة.
* ضرورة مواكبة التشريع المغربي للقوانين المقارنة التي نظمت حق الضحايا في التعويض عن الاعتقال الاحتياطي وذلك بإصدار قانون تنظيمي يؤكد اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في طلبات التعويض عن الاعتقال الاحتياطي عملا بما أقرته محكمة النقض في هذا الباب، ويأخذ بعين الاعتبار التوجه التي ستستقر عليه المحكمة المذكورة من حيث أساس مسؤولية الدولة، ومراعاة أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه جسيما واستثنائيا ومحقق الوقوع، مع تحديد أجل لتقديم طلب التعويض.
* التفكير في إمكانية فتح باب التأمين في مجال الخطأ القضائي.
* التركيز بالنسبة للقضاة على ورش التخليق والتكوين الرصين لتفادي الوقوع في هذه الأخطاء أثناء مزاولة مهامهم القضائية تماشيا مع المثل الصيني الذي يؤكد على أنه إذا أردت حصاد سنة ازرع حبة وإذا أردت غلة عشر سنوات ازرع شجرة ولكن إذا أردت ثمار الحياة بكاملها كون إنسانا.
* التفكير في خلق مساطر أكثر سرعة وأقل تكلفة للحصول على التعويض عن الخطأ القضائي الجنائي والمدني.
* خلق قاعدة قانونية تمنح إمكانية التشطيب الفوري على الحكم أو القرار الخاطئ من سجلات السوابق العدلية بكيفية تلقائية دون اللجوء لإجراء رد الاعتبار القانوني أو القضائي.

❖ لائحة المراجع

المراجع العامة:

القرآن الكريم

* سورة البقرة
* سورة النساء
* سورة المائدة

القوانين

* دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو 2011)، ص:3600.

*القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية، ع: 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص: 4568.

الكتب العامة:

*أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان، تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملائمة القانون المغربي لحقوق الإنسان، دفاتر حقوق الإنسان – منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى 1432هجرية، 2014 م.

*أحمد ماهر زغلول، " الموجز في أصول وقواعد المرافعات"، الكتاب الأول: التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص النوعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1991.

*الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 56، س: 2024، ج: 1.

*سعيد الفكهاني، حامد الحرفة وحسن الفكهاني: " الشرح والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي". ج4 إصدار الدار العربية للموسوعات القاهرة – ط 1992/1993.

*ماجد محمد عيسى، نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، جامعة البعث، المجلد 43، 2021.

*محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية – دراسة مقارنة – مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 1.

المراجع الخاصة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

*الشيماء محمد مصطفى علي سليمان، " الخطأ المدني للقاضي – دراسة مقارنة – "، طبعة 2023.
*الحسين شمس الدين، الخطأ القضائي في المادة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2019.
*حسن الزرداني، " الخطأ القضائي بين الأساس القانوني لقيام المسؤولية والتعويض عن الضرر"، مجلة محاكمة، العدد السادس والعشرون – أبريل – يونيو 2025.
*زكرياء العروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2016.
*عمر محمود حسن، الخطأ وآثره في القضاء- دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط: 1، س 2015.
*عبد الجليل عينوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، مجلة القانون المغربي، العدد 32 شتنبر 2016.
* مروان بوستة، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد7 سنة 2012.
*محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية في النظام القضائي المصري والإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى أغسطس 2014.

الأطاريح

*عز الدين الماحي، الدور الإنشائي للاجتهاد القضائي في المادة المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني كلية الحقوق بمراكش السنة الجامعية 2019-2020.
*سهام البوكيلي المخوخي، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- السنة الجامعية 2015-2016.

الندوات والمقالات

*ندوة حول موضوع: قواعد المحاكمة العادلة في ظل توجهات الدستور الجديد، يومي 18 و19 ماي 2012، مداخلة الأستاذ محمد الأعرج حول موضوع " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ".
*جمال العزوزي، " الخطأ القضائي قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011". مقال منشور في " منشورات مجلة العلوم القانونية" (سلسلة القضاء الإداري) العدد الأول سنة 2013.
*سيف الدين أحميدوش، الخطأ القضائي بالمغرب بين التأصيل والتنزيل، مقال منشور بالموقع الإلكتروني مجلة القانون والأعمال www.droitentreprise.com.
*د. محمد شعيب محمد عبد المقصود، " المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق "، مقال صادر بكليات الخليج – المملكة العربية السعودية، 2021 م / 1442 هـ عدد غير مذكور.
*شكري عبد الخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sefroucerises.com.
* يونس العياشي، أي دور للإعلام في عدالة المحاكمة الجنائية، مقال منشور بموقع مجلة مغرب القانون https://www.maroclaw.com.

المراجع باللغة الفرنسية

*D. Salas: le nouvel âge de l'erreur judiciaire, revue française d'administration publique, N: 125, 2008.
*Gérard CORNU: «Vocabulaire juridique «, Gadrige/ puf 9éme Edition 2011.
*Maurice LAILLER ET Henri VONOVEN: «Les erreurs judiciaires et leurs causses». Op.cit.p.404 et ss).
*Rvero (J) : «droit administratif », 6éme éd, Dalloz, paris, 1973.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور المساطر الإجرائية